

النظام الأساسي

المادة (1)

يسمى هذا النظام , النظام الأساسي لحزب الشباب الأردني , ويعمل به اعتباراً من تاريخ تأسيس الحزب وفق أحكام القانون .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه , ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية.

الدستور : دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

القانون : قانون الاحزاب السياسية المعمول به في المملكة.

الحزب : الشباب الاردني.

المؤتمر العام : المؤتمر العام للحزب.

المجلس الوطني : المجلس الوطني لقيادة الحزب.

المكتب السياسي : المكتب السياسي للحزب.

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للحزب.

الأمين العام : الأمين العام للحزب.

المادة (3) : شعار الحزب :



المادة (4) : شعار الحزب :

الدلالة من صورة شعارنا هي ألوان الراية الأردنية والنجمة السباعية وبشكل معيني ، يقفون الشباب في منتصف الشعار للتعبير عن وجود الشباب وطموحاتهم بمستقبل افضل بحق وبعمل وليس بشعارات.

المادة (5) : مقر الحزب :

المقر الرئيس للحزب في العاصمة عمان , وللحزب أن ينشئ مقاراً فرعية اخرى داخل المملكة.

المادة (6) : مبادئ واهداف الحزب ووسائل تحقيقها :

ينطلق الحزب مما يلي:

1. ترسيخ مفاهيم الديمقراطية والحرية في الثقافة الوطنية ، والتعددية السياسية في الإطار الوطني الجامع.
2. سيادة القانون والعدالة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين , ومناهضة التمييز على أساس الدين ، أو العرق أو اللون أو الجنس أو سواها من أسس التمييز.
3. التنمية في شتى المجالات ، ولا سيما القطاعات الصناعية، والزراعية، والتعليمية والاقتصادية، والنهضة النوعية بقطاعات الإنتاج الحيوية ولا سيما الصحة والطاقة والمياه.

4. تكريس الثوابت الوطنية والقومية والدينية، واحترام الجوامع بين المواطنين الأردنيين.
5. الانتماء والمسؤولية الحزبية وتكريس منظومة وطنية للحقوق والواجبات.
6. تكريس ثقافة الوسطية مقابل التطرف، والحوار، والاحتكام للعقل في الأطر السلمية.
7. تعظيم دور المرأة في بناء المجتمع وإبراز مساهمتها في قوى الإنتاج الوطني.
8. استثمار طاقات الشباب والإيمان بهم عمادا أساسيا للتنمية في شتى المجالات.
9. محاربة الفقر والبطالة، وتبني مفاهيم الأمن الإنساني في كافة مجالات حياة الأفراد.
10. محاربة الفساد بكافة أنواعه.
11. استثمار طاقات كافة المواطنين الأردنيين.

12. التعاون مع الأحزاب الأردنية والقوى الحزبية والمؤسسات الوطنية بما ينسجم ومبادئ الحزب.

13. الإيمان بأثر الإعلام الوطني في خدمة مبادئ الحزب.

14. جوهرية القضية الفلسطينية، قضية العرب والمسلمين الأولى في الفكر الأردني والتركيز على مسألة

القدس والوصاية الهاشمية على المقدسات.

15. ترسيخ الديمقراطية النيابية لممارسة الشعب حقه في صنع القرار والتنمية بوساطة انتخاب مجلس نواب بنزاهة وحياد.

الأهداف :

أ. الديمقراطية : إرساء الديمقراطية نمطا في الحكم بما تضمنه من حقوق وتمليه من واجبات.
 ب. المرأة: تعزيز دور المرأة في بناء الوطن وتمكينها من اداء واجباتها والحصول على حقوقها.
 ت. الشباب والرياضة: الشباب عماد المجتمعات وركيزة الانماء، لهم حقوق وعليهم واجبات، ولا بد من دعم القطاع الرياضي لما له من أثر اجتماعي وصحي.
 ث. الاقتصاد الوطني : الوصول الى حالة من الانتاجية والديمومة في الاقتصاد الوطني , وتنميته عبر الزمن.

ج. الإدارة العامة: ضمان النزاهة والتطلع للمصلحة العامة في إدارة الدولة، وبلورة منظومة الولاية العامة، وإنطتها بمستحقها.

ح. التربية والتعليم: ضمان جودة التعليم وربط مخرجات التعليم بحاجة السوق.

- خ. الثقافة: تكريس الثقافة الوطنية بأبعادها القومية والدينية والحضارية.
- د. القضاء: التأكيد على استقلال القضاء ونزاهة السلك القضائي.
- ذ. العمل والعمال: حفظ حقوق العمال وتحقيق أمنهم الوظيفي.
- ر. تنمية الموارد البشرية: الارتقاء بالإنسان الاردني المؤهل، والنهوض بإمكاناته وفرصه للحياة والعمل.
- ز. المياه والبيئة: العناية بالمصادر المائية وتوفيرها للمواطنين وتعظيم الاستفادة منها، والمحافظة على المقومات البيئية الوطنية والعمل على تطويرها لضمان حياة أفضل في بيئات الوطن المتعددة.
- س. ذوي الاعاقة : تمكين ذوي الاعاقة سياسيا واقتصاديا.
- ش. الخدمات الاجتماعية: توسيع دائرة الخدمات الاجتماعية لإيصالها لمستحقيها.
- ص. الصحافة والإعلام: احترام دور الاعلام سلطة رابعة.

الوسيلة :

- وسيلة الحزب هم الشباب النابضة بالحياة والعطاء ، ونطمح للوصول الى أغلبية برلمانية وتشكيل حكومة شبابية تلامس هموم المواطنين وتعمل على علاجها من خلال جيل جديد لأردن افضل.
1. الاجتماعات.
 2. المؤتمرات.
 3. اللقاءات.
 4. الدراسات.
 5. الأبحاث.

المادة (7) : شروط العضوية :

- يحق لكل أردني ذكر أو أنثى التأسيس والانتساب للحزب، في حال توافر الشروط الآتية فيه :
- أ. أن يوافق على أحكام هذا النظام، ويلتزم ببرامج وأهداف وسياسات وتعليمات الحزب.
- ب. ما ورد في المادة (6) من قانون الاحزاب.

المادة (8) : الانتساب:

- أ. يقدم طلب الانتساب للحزب على النموذج الذي يعده المكتب السياسي، ويتكون من (3) اعضاء يختارهم المكتب السياسي ولهم قبول أو رفض الطلب دون بيان الأسباب.
- ب . يقسم العضو العامل اليمين التالي أمام رئيس الفرع الذي ينتمي اليه (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لحزب الشباب الاردني وتنفيذ سياساته وأهدافه وبرامجه وملتزماً بمبادئه وأنظمته وتعليماته، والله على ما أقول شهيد).
- ت. يتم إصدار بطاقة عضوية موقعة من الأمين العام.

المادة (9) : انواع العضوية :

- أ. العضو المؤسس : وهو العضو الذي وقع على طلب التأسيس، وفقاً لأحكام القانون.
- ب. العضو المنتسب : العضو الذي انطبقت عليه شروط العضوية والمسدد التزاماته المالية.
- ت. العضو المؤازر: العضو المؤيد للحزب والمشارك في أعماله التطوعية، ولا يحق له الترشيح أو التصويت أو حضور الاجتماعات الرسمية. ويجوز تثبيته عضواً عاملاً، بعد تقديمه طلباً خطياً للحزب.
- ث. عضو الشرف : وهو العضو الأردني الذي ترشحه اللجنة المركزية لمنحه عضوية الشرف تكريماً له ولعمله بالدعم المادي أو المعنوي ، ولخدماته الجليلة للحزب ويمكن دعوته لحضور اجتماعات حسب الضرورة ، ولا يحق له الترشيح أو الانتخاب.

المادة (10) : واجبات العضو المؤسس والمنتسب :

- أ. الالتزام بمبادئ الحزب وأهدافه والعمل على تحقيقها.
- ب. التقيد بأحكام هذا النظام والالتزام بها.
- ت. حضور الاجتماعات المطلوب من العضو حضورها، وحضور الفعاليات والأنشطة والندوات والمحاضرات التي يعقدها الحزب.
- ث. دفع الاشتراكات بانتظام.
- ج. الإبلاغ عن تغيير مكان إقامته أو سكنه.
- ح. الحفاظ على أسرار الحزب.
- خ. التقيد بمواقف الحزب وقراراته والدفاع عنها.
- د. احترام الحزب وهيئاته وقياداته وأعضائه.

المادة (11) : واجبات العضو:

- أ. المشاركة في الفعاليات والأنشطة التي يقوم بها الحزب، ولا تقتصر المشاركة على أشخاص معينين.

- ب. الترشيح والانتخاب حسب الأصول.
- ت. المناقشة وابداء الرأي في جميع المسائل التي يطرحها الحزب.
- ث. التصويت على القرارات التي تصدر عن الهيئات الحزبية التي ينتمي لعضويتها.
- ج. يتمتع العضو المؤازر بحق الحضور دون حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (12) : انتهاء العضوية:

1. نزول العضوية في الحالات التالية:
- أ. تقديم الاستقالة خطياً وتعتبر سارية حال ورودها للحزب.
- ب. الخروج عن أهداف الحزب ومبادئه.
- ت. إذا فصل العضو بقرار تتخذه اللجان المختصة.
- ث. إذا فقد العضو أياً من شروط العضوية.
- ج. الوفاة.
2. عند زوال العضوية تسترد من العضو بطاقة العضوية وأية أموال ولوازم للحزب في عهده.

الهيئات الحزبية :

المادة (13) : المؤتمر العام : وهو السلطة الحزبية العليا.

- أ . يتشكل المؤتمر من جميع أعضاء الحزب سواء كانوا مؤسسين او منتسبين .
- ب. ينعقد المؤتمر العام في دورته العادية مرة كل 4 سنوات، بدعوة من الأمين العام ويكون في مقر الحزب في العاصمة عمان ، وفي حال عدم اكتمال النصاب خلال ساعة من الموعد المحدد، يتم دعوة المؤتمر العام للانعقاد بعد اسبوع ويكون النصاب قانونياً بمن حضر.
- ت. تعقد اجتماعات المؤتمر العام برئاسة هيئة منتخبة ، أو يمكن أن يتم اختيار هذه الهيئة بالتزكية.
- ث. ينعقد المؤتمر العام في دورة استثنائية بدعوة من الأمين العام أو بدعوة من اغلبية المكتب السياسي بحضور (1+50) لأعضاء الهيئة العامة ، ويتم مناقشة الأمور التي دعي من أجلها فقط، وإذا لم يكتمل نصابه القانوني تلغى الدعوة لانعقاده، ولا يجوز الدعوة لدورة استثنائية أخرى لنفس السبب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر.
- ج. تصدر القرارات في اجتماعات المؤتمر العام العادي وغير العادي بالأغلبية المطلقة للحضور.
- ح. يتم الدعوة الى المؤتمر العام من خلال صحيفتين محليتين الأوسع انتشاراً و وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الالكترونية أو أن يقوم أمين السر بإرسال إشعارا إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق بالحضور ويكون ذلك قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل ويرفق بهذا الإشعار جدول اعمال الاجتماع.

المادة(14): صلاحيات المؤتمر العام :

1. إقرار سياسات الحزب، وإصدار القرارات المتعلقة بقضايا الحزب كافة.
2. إصدار التوجيهات والقرارات حول تقارير المجلس الوطني والتي تتعلق بشؤون الحزب المختلفة بعد مناقشتها.
3. انتخاب الأمين العام وأعضاء المجلس الوطني وعددهم (65) عضواً.
4. يحق للمؤتمر العام أن يفوض المجلس الوطني أو المكتب السياسي بأي من صلاحياته.
5. يحق للمؤتمر العام أن ينظر في أية مسألة من غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، إذا وافق ثلثي الأعضاء الحاضرين على النظر فيها في الدورة العادية.

المادة (15) المجلس الوطني :

- أ. هو أعلى سلطة تشريعية في الحزب بعد المؤتمر العام (مدة المجلس 4 سنوات) ويتكون المجلس الوطني من (66) عضوا بمن فيهم الأمين العام، وينتخب رئيسا للمجلس من بين أعضائه.
- ب. مهام المجلس الوطني :
 1. ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه المكتب السياسي في الاجتماع الأول له، بالإضافة الى انتخاب مساعدين الأمين العام وعددهم (12) ونوابه عدد (3) وأمين السر وأمين الصندوق.
 2. إعداد جدول الأعمال لاجتماعات المؤتمر العام وتبليغ الأعضاء حسب الأصول.
 3. متابعة وتنفيذ قرارات المؤتمر العام.
 4. إقرار المشاركة في الانتخابات المختلفة.
 5. إعداد الخطط الشاملة في أمور الحزب المختلفة جميعها.
 6. الموافقة على إصدار المطبوعات الحزبية، وما يلزم لهذه الغاية.
 7. متابعة نشاطات الحزب، ورسم سياساته.
 8. إقرار التعاون والمشاركة مع الأحزاب والمنظمات والهيئات والتجمعات التي تتوافق مع مبادئ وأهداف الحزب وسياساته.
 9. التعديل على النظام الاساسي للحزب بموافقة من الاغلبية المطلقة.
 10. إذا شغل منصب الأمين العام او أي من نوابه، يعقد المجلس الوطني اجتماعا خاصا لانتخاب أميننا عاما ونائبا لحين انعقاد المؤتمر العام.
 12. حل قيادة الدائرة الحزبية أو اللجنة الحزبية التي تخرج على مبادئ الحزب وأفكاره وسياساته.

13. يعقد المجلس الوطني اجتماعاته كل ثلاثة أشهر، أو إذا دعت الحاجة قبل ذلك.
14. انشاء فروع للحزب في مناطق المملكة أو إلغائها.
15. تفسير أي نص مشتبه في هذا النظام او في القرارات والتعليمات الصادرة عن المؤتمر العام بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة المحكمة في هذا النظام، وبما ينسجم مع الاهداف والقيم الاساسية للحزب، على أن يتم عرض هذه القرارات على المؤتمر العام في اول اجتماع تعقده بعد (4) سنوات لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
16. البت فيما لم يرد فيه نص صريح في هذا النظام او في القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة بالاستعانة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة في المملكة على أن يتم عرض هذه القرارات على المؤتمر العام في اول اجتماع تعقده لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
17. الموافقة على ائتلاف أو اندماج الحزب والتحالف مع أي حزب آخر بعد التحقق من أن هذا الحزب ينسجم مع سياسات الحزب وافكاره ومبادئه، حيث تؤول موجودات الحزب وأمواله المنقولة وغير المنقولة إلى الحزب المتشكل الجديد بعد سداد الديون المترتبة عليه.
18. تلاوة تقرير المجلس الوطني أو المكتب السياسي عن أعمال الحزب خلال السنة المنتهية.
19. دراسة تقرير المجلس الوطني أو المكتب السياسي عن الوضع المالي للحزب وملاءته المستقبلية , واتخاذ القرار المناسب لمواجهة أي عجز متوقع، بما في ذلك تعديل قيمة بدل الاشتراك السنوي، وذلك من أجل استمرار عمل الحزب وديمومته.

المادة (16) : المكتب السياسي:

- ينتخب المجلس الوطني أعضاء منه ليتشكل المكتب السياسي مكون من 11 عضواً و يكون الأمين العام رئيس للمكتب السياسي، ويقوم المكتب السياسي بما يلي:
- أ . تنفيذ البرامج العامة وسياسات الحزب وإعداد تقارير سنوية وحسب الحاجة عن المنجزات الحزبية في المجالات جميعها.
- ب. بدعوة من الأمين العام أو من اغلبية اعضاء المكتب السياسي يجتمع المكتب السياسي، ويعتبر النصاب قانونياً بالأغلبية المطلقة.
- ت. إدارة أعمال الحزب، وتنظيم عمل العاملين في المكاتب والفروع والدوائر واللجان، وتنظيم العمل اليومي للدوائر وإبداء التوجيهات لها.
- ث. يقوم المكتب السياسي بتشكيل الدوائر والمكاتب المتخصصة.
- ج. وضع خطط عمل وآليات لتنفيذ البرامج للحزب.
- ح. يقوم المكتب السياسي بتعيين وإنهاء خدمات الموظفين والعاملين المتفرغين وتنظيم عملهم ومكافاتهم ورواتبهم.
- خ. النظر وإصدار القرارات النهائية في مخالفات أعضاء الحزب والنزاعات بين اعضاء الحزب

وهيئاته.

د. مناقشة تقرير مدقق الحسابات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

المادة (17) : المكتب التنفيذي : ويمثل القيادة التنفيذية للحزب

1. ويتكون المكتب التنفيذي من :

أ . أمين عام الحزب رئيساً.

ب. نواب الأمين العام وعددهم 3 .

ت. مساعداً الأمين العام وعددهم ما يقارب 12 .

ث. أمين الصندوق (المدير المالي).

ج. أمين السر

2. الصلاحيات :

أ. عمل اجتماعات شهرية دورية داخل المحافظات.

ب. متابعة كافة النشاطات التي تتم داخل المحافظات.

ج. تقديم تقارير شهرية عن وضع المحافظة او كلما اقتضت الحاجة.

د. اصدار قرارات اعادة المفصولين من الحزب شريطة استيفاء الشروط السالفة الذكر بالمادة

رقم 35 من رفع العقوبات.

المادة (18) : الأمين العام ونوابه ومساعدوه وأمين الصندوق وأمين

السر:

الأمين العام:

وهو الأمين العام للحزب، والممثل الرسمي والقانوني والناطق الرسمي للحزب، ويترأس اجتماعات المؤتمر العام والمجلس الوطني وأي اجتماعات حزبية يحضرها، وإدارة مناقشاتها ونتائجها، ويتولى إدارة شؤون الحزب والإشراف على نشاطات الحزب وتوجيه هيئاته، والإشراف والتفتيش على المقر الرئيسي والمقرات الفرعية ويكون له صوت مرجح في أي تصويت على قرار معين في حال تساوت الاصوات وينتخب المؤتمر العام من بين اعضائه أميناً عاماً للحزب لمدة أربع سنوات.

نائب الأمين العام:

إذا غاب الأمين العام أو شغل منصبه، يقوم النائب الاول مقام الأمين العام متمتعاً بالصلاحيات والحقوق الممنوحة للأمين العام أو النظام، ويتولى الإشراف على أي مهمة يكلفه بها الأمين العام كما انه يساعد الأمين العام في انجاز مهامه التي يكلفه بها ، وينتخب المجلس الوطني نائب الأمين العام الاول لمدة سنة ويجوز التمديد.

مساعدو الأمين العام:

يكون للأمين العام مساعد في كل محافظة ويتم انتخابهم من قبل المجلس الوطني لمدة سنة ويجوز التمديد ، وتكون صلاحياتهم رئاسة اي لجنة فرعية يشكلها المكتب السياسي.

أمين الصندوق:

يتم انتخاب امين الصندوق من قبل المجلس الوطني ولمدة أربع سنوات ويقوم بحفظ السجلات المالية والحسابات وسندات الصرف والقبض، وإعداد التقارير المالية المقدمة للمجلس المركزي والهيئة العامة، وقبض التبرعات التي يتقبلها المكتب السياسي، وقبض رسوم الاشتراك من الأعضاء وإعداد كشوفات بأسماء المتأخرين عن الدفع، وأي إيرادات أخرى ومستحقات للحزب، بموجب سند قبض. وإيداع الاموال الزائدة عن الحد المقرر الاحتفاظ به نقدا في البنك الذي يحدده الامين العام ، ودفع الاموال الى مستحقيها في حينها استنادا الى القرارات المتخذة بموجب مستندات صرف موقعة ومعتمدة والإشراف على كافة المشتريات التي تخص الحزب بالتوافق مع الأمين العام ويكون المعتمدين على توقيع الشيكات 3 من 4 اشخاص مفوضين على ان يكون الامين العام من ضمنهم.

أمين السر:

يتم انتخابه من قبل المجلس الوطني لمدة أربع سنوات ويقوم امين السر بالإشراف الاداري على مكاتب الحزب وتقديم التقارير والمواعيد لحفظها لأمانة السر للمتابعة، وإعداد جداول الجلسات وتبليغها للأعضاء، وتنظيم سجلات الجلسات والقرارات، والتعامل مع المراسلات الصادرة والواردة عن الحزب وغيرها من أعمال وتسجيل وقائع الجلسات والقرارات في سجل خاص، وتبليغ القرارات للمعنيين، والاحتفاظ بجميع ملفات الاعضاء والعقود والاتفاقيات ودفتر سجل الاعضاء ومحاضر الجلسات.

المادة (19) :

تجري انتخابات الأمين العام، والمجلس الوطني، كل أربع سنوات من قبل المؤتمر العام.

المادة (20) : الانتخابات :

تتبع الإجراءات التالية عند انتخاب الهيئات الحزبية لأية أعضاء في اللجان او المجالس او المكاتب المختلفة:

أ. إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر تجري انتخابات سرية بإشراف لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين يتم اختيارهم بالتوافق من قبل المجلس الوطني.

ب. يحق لعضو الهيئة العامة أن ينتخب:

- جميع الأعضاء المرشحين.

- خمسة أسماء على الأكثر من قائمة المرشحين للأعضاء الاحتياط.

ث. يصبح المرشحون الذين حصلوا على أعلى الأصوات أعضاء في اللجنة او المجلس ؛ ويكون الآخرون أعضاء احتياط حسب ترتيب الأصوات التي حصلوا عليها.

ج. إذا قل عدد الاحتياط عن العدد المطلوب يتم تزكية أعضاء احتياط لإكمال العدد.

ح. إذا شغل منصب عضو من أعضاء اللجنة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح عضو الاحتياط الذي نال أكثر عدد من الأصوات، عضواً في اللجنة عوضاً عن العضو الذي شغل منصبه، وتكون عضويته مكتملة لمدة العضوية الشاغرة . وإذا لم يكن هناك أعضاء احتياط يجوز للمجلس الوطني اختيار احد أعضاء الهيئة العامة وللمدة المتبقية من عمر اللجنة او المجلس او المكتب.

خ. إذا لم يوجد أعضاء احتياط؛ وكان عدد الأعضاء الباقين في اللجنة او المجلس او المكتب لا يقل عن خمسة أعضاء؛ تمارس اللجنة او المجلس او المكتب صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق للمجلس الوطني.

د. إذا لم يوجد أعضاء احتياط وكان عدد الأعضاء الباقين في لجنة او مجلس او مكتب الإدارة أقل من خمسة أعضاء تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع استثنائي غير عادي خاص لانتخاب أعضاء لإكمال العدد.

المادة 21: الموارد المالية للحزب:

أ. اشتراكات الأعضاء السنوية.

ب. عوائد استغلال العقارات.

ت. القروض والتبرعات والهبات والوصايا، بقرار المكتب السياسي، ويمكن قبول موارد أخرى بما لا يخالف أحكام القانون.

ث. المطبوعات الحزبية العادية والإلكترونية.

ج. المساهمة المالية السنوية التي تقدم وفقاً لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاة.

المادة (22) : الاشتراكات:

أ. يدفع كل عضو بالحزب بدل اشتراك سنوي مقداره (10) دنانير اعتباراً من تأسيس الحزب تدفع على عدة دفعات.

ب. يجوز للمجلس الوطني في اجتماعه العادي تعديل قيمة بدل الاشتراك السنوي.

ت. يستخدم بدل الاشتراك السنوي وكل واردات الحزب الأخرى للإنفاق على الحزب بما يراه المكتب السياسي مناسباً على أن يتعارض مع القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

ث. للمكتب السياسي أن يطلب من الأعضاء دفع بدل اشتراك مقدماً إذا دعت الحاجة لذلك .

المادة (23) : المعاملات المالية للحزب:

- أ. تودع أموال الحزب في بنك مرخص يتم اختياره من قبل الأمين العام.
- ب. يمكن لأمين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ يحدده المجلس السياسي كسلفة نقدية للطوارئ والمصاريف العامة.
- ت. يوقع اربعة على الشيكات الأمين العام واحدى نوابه وأمين الصندوق وأي شخص يختاره الأمين العام ويكون التوقيع قانونياً بتوقيع ما لا يقل عن ثلاثة اشخاص منهم مجتمعين.
- ث. يعين المكتب السياسي مدقق حسابات قانونياً.
- ج. يقوم المدير المالي باعداد البيانات المالية الختامية عن كل سنة سابقة.
- ح. يقوم المكتب التنفيذي بإقرار الموازنة السنوية للحزب والمصادقة على البيانات المالية الختامية عن كل سنة سابقة.

المادة (24):مجلس الانضباط والسلوك الحزبي:

يتشكل مجلس الانضباط والسلوك الحزبي بقرار من المكتب السياسي , ويكون عددهم (3) اشخاص ولديهم خبرة قانونية وذلك للنظر في قضية محددة ويحدد المكتب السياسي صلاحياتها، بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية ويعد قرارها نافذاً بعد مصادقة الأمين العام عليه.

المادة (25) : انواع العقوبات الحزبية :

- تكون العقوبات الحزبية على نحو التالي مرتبة حسب شدتها:
- 1 . التنبيه.
 - 2 . الانذار الاول.
 - 3 . الانذار النهائي.
 - 4 . الاعفاء من المسؤوليات الحزبية.
 - 5 . الفصل من الحزب.

المادة (26) : التنبيه :

- توقع العقوبات التنبيهية على العضو اذا ثبت انه ارتكب ايا من المخالفات التالية :
- 1 . عدم حضور الاجتماع الحزبي دون عذر مشروع.
 - 2 . الاهمال في الواجبات الحزبية.
 - 3 . عدم التقيد بأنظمة الاجتماعات.
 - 4 . تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية.

المادة (27) : الإنذار :

توقع عقوبات الإنذار على العضو في الحالات التالية :

- 1 . اذا وقعت عليه عقوبة التنبيه اكثر من مرتين.
- 2 . تكرار الإهمال بالقيام بواجباته الحزبية.
- 3 . عدم التقيد بقواعد الانضباط الحزبية.
- 4 . أي سلوك يؤثر على الحزب ويضر بمسيرته ويلحق الأذى بسمعة أعضائه.

المادة (28) : الإنذار النهائي :

توقع عقوبة الإنذار النهائي على العضو المخالف إذا تعرض لعقوبة الإنذار لأكثر من مرتين.

المادة (29) : الاعفاء من المسؤولية :

يعفى اي عضو من المسؤولية الحزبية في اي موقع قيادي بعد مصادقة الامين العام اذا ثبت انه ارتكب أيًا من المخالفات التالية :

1. تكرار السلوك الذي يؤدي الى تأثيرات سلبية تضر بالحزب وتلحق الأذى بسمعة اعضاءه.
- 2 . مخالفة القرارات الحزبية.
- 3 . انتقاد الحزب خارج هيئاته او قيامه بما يخالف احكام هذا النظام.
- 4 . استخدام العنف ضد اي من الاعضاء.

المادة (30) : الفصل من الحزب :

يفصل أي عضو من الحزب في أحوال التالية:

- 1 . استخدام العنف في الاجتماعات الحزبية لتعطيلها او بالتأثير على حرية الأعضاء في أبداء آرائهم.
- 2 . أنتسابه لأي حزب اخر أو تنظيم سياسي غير أردني.
- 3 . التمرد على قرارات الحزب.
- 4 . ترديد وترويج الشائعات المعادية للحزب أو قياداته أو تجريح قيادات الحزب أو أعضائه وتشويه سمعتهم.
- 5 . القيام بتنظيم أو محاولة تنظيم تكتلات انتهازية داخل الحزب.
- 6 . القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة.

المادة (31) : صلاحيات فرض العقوبة :

- 1 . لقيادة المكتب السياسي توقيع عقوبة التنبيه ويسجل في ملف العضو.

المادة (32) : التحقيق مع العضو :

لا يجوز توقيع اي عقوبة على العضو إلا بعد سماع اقواله ودفاعه عن نفسه امام اللجنة المشكلة من قبل مجلس الانضباط والسلوك الحزبي إلا اذا امتنع عن حضور التحقيق بدون عذر شرعي.

المادة (33) : الاعتراض :

لكل عضو حق الاعتراض على العقوبة الموقعة عليه لدى مجلس الانضباط والسلوك الحزبي وهي صاحبة الحق في قبول الاعتراض او عدم قبوله.

المادة (34) : رفع العقوبات :

1. تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال أسبابها والتزام العضو وعدم ارتكابه لأي مخالفه لمدته عام باستثناء عقوبة الفصل.
2. لا يعاد المفصول من الحزب إلا بقرار من المكتب التنفيذي وبناء على طلب خطي منه وتنسيب من قيادة المكتب السياسي وبعد مضي عام على قرار فصله على الأقل.

المادة (35) الاجتماعات:

- أ. تكون الاجتماعات قانونية بحضور الاغلبية (1+50).
- ب. إذا لم يكتمل النصاب لحضور الاجتماع يحدد موعد اخر خلال اسبوع من تاريخ عقد المؤتمر الاول ويكون النصاب قانونيا بمن حضر.
- ت. يتوجب على الأعضاء حضور الاجتماعات المطلوبة، وعلى العضو اخطار رئيس الاجتماع بأنه لن يحضر الاجتماع لظرف ما، ولا يجوز للعضو التغيب عن اجتماعين متتاليين إلا بإذن من الرئيس.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

- ث. لا يجوز لعضو أي هيئة حزبية الاشتراك بالتصويت إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت.

ج. تدون قرارات جميع الهيئات واللجان الحزبية في محاضر الجلسات ويوقع عليها جميع الأعضاء الذين حضروا الجلسة ويذكر في محضر الجلسة أسماء الاعضاء الحاضرين وغير الحاضرين بعذر أو بغير عذر، والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

- ح. العضو الذي تغيب عن حضور الجلسات بعذر أو بغير عذر ليس له الحق في الاعتراض على القرارات التي أقرت في غيابه.

خ. لا يجوز لعضو أي مجلس أو أي لجنة نشر ما دار في الاجتماعات من آراء الاعضاء،

- على أن يقوم أمين السر بإعلان القرارات المتخذة إذا وافق المجلس أو اللجنة على ذلك.
- د. اذا تعذر حضور احد اعضاء أي اجتماع حزبي او جميعهم وجاهي لأي سبب فيمكن حضور الاجتماع الكترونيا عن بعد اذا وافق الأمين العام.

المادة (36) :

يلتزم الحزب بالمبادئ والقواعد والأفكار المنصوص عليها بالدستور وبقانون الأحزاب السياسية ومواد هذا النظام الاساسي.

المادة (37) :

يجوز حل الحزب وتصفية أمواله وموجوداته اختياراً بقرار من المجلس الوطني، ومصادقة الأمين العام ، على أن تؤول أمواله وفقاً لبند الاحزاب في الموازنة العامة للدولة بعد سداد ديونه.

المادة (38) :

يمكن للحزب المشاركة في الانتخابات المختلفة وترشيح عدد من الاعضاء بقرار من المجلس الوطني.

المادة (39) :

تعرض اي تعليمات والوائح تنفيذية تصدر عن الحزب مع امين السجل وذلك لأخذ الموافقة عليها.

المادة (40) :

جميع القرارات الصادرة عن الهيئات الحزبية تكون قانونية ، نتيجة لأثرها القانون عند حصول على الاغلبية (1+50).

المادة (41) :

يصدر المكتب السياسي التعليمات واللوائح التنفيذية لتنفيذ هذا النظام بما فيها تشكيل وانتخاب الهيئات الحزبية (اللجان، الفروع، المكاتب، الدوائر) وآلية عملها وآلية اصدار قراراتها ومهامها.